لانه يخاف منه بتبذير المال كما يخاف من الصبي وليشبه العاقل البالغ من حيث
انه احكام مخاطب باحكام الشرع فيصح تصرفاته في النكاح والطلاق و
والعتاق لشبهه بالعاقل البالغ ولا يصح في البيع والاجارة لشبهه بالصبي
عملا بالشبهين وهذا اولى من العكس لان الطلاق والعتاق لا يحتملان الفسخ
بخلافهما كذا في الجنيدية قوله وقال الشافعي رحمه الله يحجر القاضي المشتري بطلبه
اي بطلب البايع حتى لا ينفذ تصرفه بالبيع وغيره قوله ثم للبايع خيار
الفسخ لانه عجز عن ايفاء الثمن وهو يوجب حق الفسخ قياسا على العجز
عن ايفاء المبيع والجامع بينهما انه عقد معاوضة فصل بلوغ الغلام
البلوغ في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان
الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه قوله فحتى يتم ثمانية عشر
ودليل الامام قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
اشده واشد الصبي ثمانية عشر سنة هكذا قال ابن عباس وقيل اثنان
وعشرون وقيل خمس وعشرون واقل ما قيل ثمانية عشر سنة فوجب
تعليق الحكم به للاحتياط غير ان الاناث نشوهن وادراكهن اسرع
فردناه سنة في حق الغلام قوله فان راهقا يقال راهقه اي دني
منه كذا في المغرب وادنى السن الذي يعتبر قوله بالبلوغ اثني عشر سنة
وفي حق الجارية تسع سنين كذا في الظهيرية والخانية قوله بلغنا صدقا
اذا البلوغ يعرف منها فيقبل قولها كما يقبل قول المراة في الحيض ونحوه
فيما لا يطلع عليه الرجال كتاب المأذون ايراده بعد الحجر ظاهر

المناسبة

المناسبة اذ الاذن يقتضي سبق الحجر الاذن في اللغة الاعلام وفي الشرع
ما ذكر الصبي المأذون قيل يحلف وقيل لا ولا يحلف الصبي المحجور من الجامع قوله
بنفسه باهليته فان قلت العبد ليس باهل لحكم التصرف وهو الملك فكيف
يكون لسببه والتسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فاذا لم يترتب عليه حكمه لا يكون
مشروعا كطلاق الصبي واعتاقه قلنا حكمه ملك اليد وهو اهل له كالمكاتب
ولهذا يقدم في حاجته من قضاء دينه ونفقته وليس للمولى ان ياخذ الا
ما فضل بخلاف المستشهد به فانه لا يثبت حكمها في حق الصبي فلا يكون مشروعا
لا يقال لو كان اسقاطا لما ملك المولى نهيه لانا نقول ليس اسقاطا في حق
ما لم يوجد فيكون النهي امتناعا عن الاسقاط فيما لم يوجد قوله فان الاسقاط
لا يتوقت كالطلاق والعتاق وتاجيل الدين وتاخير المطالبة اذ الساقط
يتلاشى واما منع المولى بعده فلبقاء ولاية الحجر بسبب الرق لان الساقط
يعود قوله وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا يكون ماذونا الا في ذلك النوع
قوله افعل صباغا فانه نوع فيصير ماذونا في الانواع قوله وسكت ماذونا
لان السكوت دليل الرضا قياسا على سكوت الشفيع والبكر قوله هذا عندنا
خلافا لزفر رحمه والشافعي رحمه وعلى هذا الخلاف الصبي العاقل اذا راه
وليه يبيع ويشتري فسكت قوله دفعا للغرور لان الناس يعاملون
العبد حين علمهم بسكوت المولى ومعاملتهم قد تفضي الى لحوق دين عليه
واذا لم يكن ماذونا يتاخر المطالبة الى ما بعد العتق وقد يعتق وقد لا يعتق
وفي ذلك اضرار للمسلمين باتواحقهم ولا اضرار في الاسلام وليس للمولى

Copyright © King Saud University